

لجنة الموارد المالية والاستثمار



0557111043

@alrowadyouth

alrowadyouth@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد..

المادة الأولى: الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة الموارد المالية والاستثمار المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها والفاعلية المطلوبة.

المادة الثانية: محتوى اللائحة

❖ التعريف باللجنة:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمتطوعين تعني بتنمية الموارد المالية للجمعية وتقريرها والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة حولها والتعاملات المالية للجمعية.

❖ التشكيل:

❖ تتشكل اللجنة بقرار مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة أعضاء، ويجب أن يتمتع الأعضاء بالخبرة والمعرفة الكافية في المسائل المالية والاستثمار، مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.

❖ يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات

تختص لجنة الموارد المالية والاستثمار بالآتي:

- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
- العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
- الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية.

- تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالية ودقيقة.
- مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة المخاطر والإيرادات.
- إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
- يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
- يراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.

المادة الرابعة: موارد الجمعية

- تتكون موارد الجمعية من الآتي:
- ◇ رسم العضوية (إن وجدت).
 - ◇ الصدقات، الهبات، والأوقاف، والتبرعات.
 - ◇ ما يقرر لها من إعانات حكومية.
 - ◇ عوائد نشاطات الجمعية.
 - ◇ العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
 - ◇ ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
 - ◇ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها.
 - ◇ الزكاة للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف الزكاة

المادة الخامسة: الاجتماعات

- ◇ تعقد اللجنة اجتماع واحد على الأقل كل شهر وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين من قبل اعتمادها، على ان ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماد للاحتفاظ به.
- ◇ بناء على تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسبا من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات.
- ◇ يلتزم أمين سر الجمعية بإعداد جدول أعمال الاجتماعات وإرساله للأعضاء من قبل موعد عقد الاجتماع بوقت كاف.
- ◇ ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من قبل اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- ◇ يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدير قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- ◇ لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
- ◇ يجوز الموافقة على قرارات وتوصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة.
- ◇ تلتزم الجمعية أن توفر للجنة الموارد المالية والاستثمار السبل الكافية لأداء واجباتها.

المادة السادسة: التقارير

توقع اللجنة القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة قبل موعد اجتماع المجلس بوقت كاف.

المادة السادسة: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
إن اجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العمومية على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

أعضاء اللجنة:

المنصب في اللجنة	المنصب في الجمعية	الأسماء
رئيس اللجنة	المشرف المالي	حسين حسن حكمي
ناتبة الرئيس	منسقة وحدة الموارد المالية	روابي أحمد مخشع
عضو	منسقة وحدة الشراكات	مسرعة علي الحارثي
عضو	المدير التنفيذي	إبراهيم علي خضير
عضو	منسقة وحدة التطوع	أمنة ناصر مجرشي

تم اعتماد اللجنة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (التاسع والثلاثون)
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠م

عبدالله بن يحيى حمزي
رئيس مجلس إدارة الجمعية

جمعية الرواد الشبابية بجازان
Alrowad Youth Association in Jazan